

## تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م

بشأن المحاسبة التقديرية لمكفي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل (الأرباح والمهن)

غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني والمقدمين إقراراتهم غير مستنده للدفاتر والسجلات الملزمين بمسكها

عملاً بقواعد واسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر الواردة بالقسم الخامس من الباب الثالث في الجزء الأول من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م وتعديلها تصدر مصالحة الضرائب هذه التعليمات ليتم بموجبها توحيد اسس المحاسبة الضريبية عن طريق التقدير لمكفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية وعلى مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية المحافظات التنفيذ وفقاً للاسس والقواعد التالية :

أولاً: يخضع للمحاسبة التقديرية مكفي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الارباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لم يقدموا اقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني و المقدمين اقراراتهم غير مستنده إلى السجلات والدفاتر الملزمين بمسكها .

ثانياً: يتم تحديد رقم الاعمال السنوي وفقاً للأسس التقديرية الواردة بالمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.

ثالثاً: (أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة المستخرج من رقم الأعمال السنوي للمكلف بموجب النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل والتي حددت النسب المئوية بحسب طبيعة النشاط كما يلي :

- نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .
- نسبة (٢٠%) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.
- نسبة (٥%) من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق ، الأرز ، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين .

(ب) في حال أن المكلف يمارس أكثر من نشاط يتم تحديد وعاء الضريبة وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (أ) من البند ثالثاً وبحسب نوع كل نشاط على حده .  
(ج) يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند ثالثاً من هذه التعليمات أن لا تقل الضريبة المربوطة عن المبالغ المحصلة بموجب نظام الخصم والإضافة أو التحصيل لمبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .

(د) مع مراعاة احتساب غرامات التأخير والتخلف عن تقديم الاقرار عن السنة الضريبية ٢٠١٠م اعتباراً من ٢٠١١/٦/١م على مكاتب الضرائب التقيد باحتساب الغرامات والجزاءات الأخرى بموجب أحكام القانون ومراعاة أن مكلفي المنشآت الصغيرة مُنحوا فترة سماح من غرامات عدم مسك الدفاتر لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .

رابعاً: تطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية على مكلفي المنشآت

الصغيرة .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب  
بتاريخ / / ١٤٣٣هـ  
الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢م

رئيس مصلحة الضرائب

أحمد أحمد غالب